بل قبله صُدِّقَ المسلمُ بيمينه وان اقاماهما قُدِّمَ النصراني فلو
اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأبُ في شعبان
وقال النصراني في شوال صُدِّقَ النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كلٌّ مات على ديننا
صُدِّقَ الابوان باليمين وفي قولٍ يوقف حتى يتبين او يصطلحوا
ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالمًا واخرى غانمًا وكل واحدٍ ثلث ماله
فان اختلف تاريخٌ قُدِّمَ الاسبقُ وان اتحد أُقرِعَ وان أُطلقتا
قيل يقرع وقيل في قولٍ يعتق من كلٍّ نصفه **قلت المذهب**
يُعتَقُ من كلٍّ نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق
سالمٍ وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصّى
بعتق غانمٍ وهو ثلثه ثبتت لغانم فان كان
الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم

فصل شرط القائف مسلم عدل

مجربٌ والاصح اشتراط حرٍّ ذكرٍ لا عددٍ ولا كونه مدلجيًا فاذا تداعيا
مجهولًا عُرِضَ عليه وكذا لو اشتركا في وطءٍ فولدت ممكنًا منهما

وتنازعاه

وتنازعاه بأن وطئا بشبهة او مشتركة لهما او وطئ زوجته
فطلقها فوطئها آخر بشبهة او بنكاح فاسد او امته فباعها
فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحدٌ منهما وكذا لو وطئ منكوحة في
الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما وادّعاه
عُرِضَ عليه وان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول
زوجًا في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلامًا وحريةً ام لا

كتاب العتق إنما يصح من مطلق التصرف

ويصح تعليقه واضافته الى جزءٍ فيعتق كله **وصريحه** تحرير
واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج
اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت
سائبة انت مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبده
انت حرة ولأمته انت حر صريح ولو قال عتقك اليك او خيرتك
ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك
على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على
الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك

Copyright © King Saud University